تفسير خمس الآيات الأول من سورة المائدة وذكر ما تضمنته هذه الآيات من أحكام الفقير إلى الله تعالى
سعيد بن علي بن وهف القحطاني
غفر الله له ووالديه وجميع المسلمين

١ - صدر الإذن بطبع هذا الكتاب من رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بكتاببه رقم ١٣٤/٦/٥٢/٢٠٠٧ وتاريخ ١٤٢٧/٨/٩.
٢ - ومن وزارة الإعلام بكتاببا رقم١٣٤/٦/٣/٥٩/١٨١٤ وتاريخ ١٤٢٧/٨/٩.
حقوق الطباعة محفوظة
الطبعة الأولى
ذو القعدة 1409 هـ
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونصعينه، ونشغفره، ونعاوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أفعالنا من يهدى الله فلا مضلل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبداً ورسولاً.

(1) يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (1) يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساعلون به والأرحام إن الله

(1) سورة آل عمران آية 102.
كان عليكم رقيةٌ (1) (يأيها الذين آمنوا اتقوا
الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطبع الله ورسوله فقد
فاد فوزاً عظياً) (2).

أما بعد - فإن أحسن الحديث كتاب الله، خير
الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محذراتها، وكل
حدثة بدعه، وكل بدعه ضلاله، وكل ضلاله في
النار.

أما بعد فعندما علمت أن خمس الآيات الأول
من سورة المائدة مليئة بالأحكام التي ينبغي لطالب
العلم الإمام بها والوقوف على تفسيرها وبيان
الأحكام التي اختلف فيها: الراجح منها والمرجح
أحببت أن أبحث في هذه الأحكام وأجمع ما قاله أئمة
المفسرين [لنفسي ولن أراد من القاصرين مثلي].

---

(1) سورة النساء آية 1.
(2) سورة الأحزاب آية 70.
وأمل الله بأساليب الحسناء وصفاته العلى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد قسمت هذا الموضوع إلى ستة أبواب. وتحت كل باب فصلان، فالباب الأول: مقدمات لهذا البحث، والفصل الأول منه في معرفة سبب نزول سورة المائدة، وأغراضها، ومضامينها. والفصل الثاني: في معرفة سبب نزول الآيات الخمس، وأهمية نزول هذه الآيات، وما نسخ منها وما لم ينسخ.

والباب الثاني: تفسير الآية الأولى من سورة المائدة، والفصل الأول من هذا الباب، تعريف العقود، والمراد بالعقود، وتعريف هيئة الأئمأ. والفصل الثاني في بيان ما أحل الله للمؤمنين من هيئة الأئمأ ومناسبة ذكر الحل، وبيان ما استثنى مما أحل الله للمؤمنين، والضابط العام للأنواع المحرمة
من الحيوانات والطيور.

лежа: تفسير الآية الثانية من سورة المائدة، الفصل الأول من هذا الباب في تعريف الشعراء، ويحان سبب نزول هذه الآية الكريما، وأقوال العلماء في نسخ من هذه الآية وما لم ينسخ.

الفصل الثاني: في إباحة الصيد بعد حل الإحرام والأمر بالتعاون على البر والتقوى.

높: تفسير الآية الثالثة من سورة المائدة. الفصل الأول من هذا الباب معرفة ما حرمه الله من بحمة الأفعال، وإبطال عادات الجاهلية في أكل المحرمات من بحمة الأفعال. وتعريف الذاكية الشرعية، وذكر شروطها. والفصل الثاني: تحريم أكل ما ذبح لغير الله، والإستفسام بالأزلام، وإقامة الله النعمة على هذه الأمة وإكراه الدين. ورفع الإثم عمن اضطر إلى شيء من المحرمات من بحمة الأفعال غير باغ ولا عاد وذكر الحكمة من ذلك.
الباب الخامس: تفسير الآية الرابعة من سورة المائدة. الفصل الأول من هذا الباب بيان شروط الصيد بالجوارح، من الكلاب والطيور. والفصل الثاني، بيان الاختلاف في حل صيد بعض الجوارح، وبيان اختلاف العلماء في إمساك الجارح من الطيور والكلاب عن الأكل من الصيد هل يكون ذلك شرطاً أم لا؟.

والباب السادس: تفسير الآية الخامسة من سورة المائدة. الفصل الأول من هذا الباب: بيان المقصود بالحل في طعام أهل الكتاب، ومتى يحل ومتى لا يحل؟ وحكم نكاح الكتابيات. الفصل الثاني: حكم المرتد وحكم من حكم بغيرما أنزل الله. وبعد ذلك الخاتمة، وإثبات المراجع ويلي ذلك الفهرس.

ولقد اجتهدت في محاولة التزام الدقة، والعناية بالموضوع ونسبة كل قول إلى قائله، تحقيقاً للأمانة العلمية، وأجتهدت كذلك في تجريف جميع ما ذكرت من الأحاديث في هذا الموضوع، وإذا تبين لي ضعف
الحديث ضربت عنه صفاً وبحثت عن دليل غيره. هذا والله أسأل أن يجعل أعيالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يعلمنا ما نفعنا، وينفعنا بها علمنا إنه ولي ذلك والقادر عليه وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.
الباب الأول: ويشتمل على فصلين هما:

الفصل الأول: أ - معرفة سبب نزول سورة المائدة.
    ب - أغراض، ومضمون سورة المائدة.

الفصل الثاني: أ - معرفة نزول الآيات الخمس الأولى من سورة المائدة.
    ب - أهمية نزول هذه الآيات الخمس.
    ج - مانع منها وما لم ينسخ.
الفصل الأول
أ - معرفة سبب نزول سورة المائدة.
قال ابن عباس والضحاك: هي مدنية. وقال مقاتل: نزلت نحراً، وكلها مدنية وقال أبو سليمان الدمشقي: فيها من المكي (اليوم أكملت لكم دينكم ... الآية والصحيح أن قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) نزلت بعرفة يوم عرفة فلهذا نسبة إلى مكة).

روى الحاكم في المستدرك عن جبير بن نفير قال:
حججت فدخلت على عائشة فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه. قال الحاكم: هذا حديث

(1) زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (1).
قال القرطبي وهي مدنية بإجماع.. وكلما نزل
من القرآن بعد هجرة النبي ﷺ فهو مدني.. سواء
نزل بالمدينة أو في سفر من الأسفار (2).

بـ: أغراض ومضمون سورة المائدة
افتتح الله سبحانه وتعالى هذه السورة بالأمر
بالوفاء بالعقود.. ثم المضي بعد هذا الافتتاح في بيان
الحلال والحرام، من الذبائح، والطعام،
والمشارب، والمناكر، ويبياني الكثير من الأحكام
الشرعية، والعبادتية، ويبيان حقائق العقيدة
الصحيحة، وي بيان حقائق العبودية، وحقيقة
الألوهية، وي بيان علاقات الأمة المؤمنة بشتى الأمم

(1) مستدرك الحاكم وصححه ووافقه الذهبي 2/311 ورواه الإمام أحمد
6/54 وزاد: وسألها عن خلق رسول الله ﷺ ؟ فقال: القرآن
(2) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
30/6
والملل والنحل وبيان تكاليف الأمة المؤمنة في القيام
الله، والشهادة بالقسط، والوصاية على البشرية
بكتابها المهيمن على كل الكتب قبلها، والحكم فيها
بما أنزل الله كله، والحذر من الفتنة عن بعض ما
أنزل الله، والحذر من عدم العدل تأثرا بالمشاعر
الشخصية والملوية والشنان. افتتاح السورة على هذا
النحو، والمضي فيها على هذا النهج يعطي كلمة
(العقود)معنى أوسع من المعنى الذي يتبادر إلى
الذهن لأول وصلة. ويكشف أن المقصود بالعقود هو
كل ضوابط الحياة التي قررها الله. وفي أولها عقد
الأيمان بالله ومعرفة حقيقة ألوهيته سبحانه،
ومقتضى العبودية لألوهيته. هذا العقد الذي تنثقي
 منه وتقوم عليه سائر العقود وسائر الضوابط في
الحياة").
وفي سورة المائدة تسع عشرة فريضة ليست في
غيرها وهي:  المنخضة، والموقذة، والمتردية،
(1) في ظلال القرآن سيد قطب 2585/2 بتصريف.
والنطحية، وما أكل السبعُ» (وما ذبح على النصب، وأن تستقسموا بالأزلام) (وما علمتم من الجوارح مكلبين) (وطعام الذين آتوا الكتاب) (والمحصنات من الذين آتوا الكتاب من قبلكم) وتمام الظهور في قوله (إذا قتمتم إلى الصلاة) (والسارق والسارقة) (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) إلى قوله (عزيز ذو انتقام) و (ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) وقوله تعالى (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية والفريضة التاسعة عشرة قوله عز وجل (وإذا ناديتم إلى الصلاة) فليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة أما ما جاء في سورة «الجماعة» فمخصص بالجماعة، وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات.

(1) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطي 6/30 وتفسير البغوي 5/2
الفصل الثاني
أ - معرفة سبب نزول الآيات الخمس الأولى من سورة المائدة.

١ - أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى (لا تحلوا شعائر الله) قال:
كان المشركون يحجون البيت الحرام ويهودون الهدايا ويعظمون حرومة المشاعر، وينحرون في حجهم فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فقال الله (لا تحلوا شعائر الله).

٢ - وفي الصحيحين من حديث طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إنكم تقرؤن آية من كتابكم لو علينا متع السفر ينذرية نزلت لاتخذنا ذلك

(1) فتح القدير ٢/٧.

3- قال ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير في علم التفسير: في قوله تعالى «يسألونك ماذا أحل لهم» الآية.

في سبب نزوله قوله: أ - أحدهما أن النبي ﷺ لما أمر بقتل الكلاب، قال الناس: يارسول الله ماذا أحل لنا من هذه الأمة

(1) البخاري مع الفتح 105/5 و 108/8 و 270 و 125/13 و 425/5 و مسلم
(2) الصحيح 2312/1 و مسلم قريب من ذلك ورواه أحمد 277/1 والترمذي 25/5 والنسائي 114/8
التي أمرت بقتلها? فنزلت هذه الآية(1).

ب - والثاني: أن عدي بن حاتم، وزيد الخيل الذي ساه رسول الله ﷺ: زيد الخير قالا: يارسول الله ﷺ إذا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما لا ندرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة فإذا يحل لنا منها، فنزلت هذه الآية قاله سعيد بن جبير(2).

وكان السبب في أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب هو ما رواه مسلم عن عبد الله بن عباس، رضي الله عنها قال: أخبرتني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوما واججا(3) فقالت ميمونة: يارسول الله لقد استنكرت رواه الحاكم في مستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقهذهب في سنده محمد بن إسحاق وقد عنعن. المستدرك 2/311.

(1) رواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم وزيد بن مهلل الطائيين في سنده ابن طهية قال الحافظ في التصريح صدوق خلط بعد احترق كتبه، وعطاه بن دينار الراوي عن سعيد بن جبير قبل لم يسمع منه.

(2) الواجج هو الساكن الذي يظهر عليه الهم والكلابة.

(1) رواه مسلم 3/1664 رقم 2105.
(2) مسلم 3/1200 رقم 1572.

ب - وقال مقاتل بن حيان: نزلت فيها أحسن المسلمون من نساء أهل الكتاب، يقول: ليس إحصان المسلمين إياهن والذي يخرجهن من الكفر(٢).

ب - أهمية نزول هذه الآيات الخمس وما نسخ منها وما لم ينسخ.

أولا - أهمية نزول هذه الآيات الخمس.

لا شك أن هذه الآيات الخمس تضمنت أحكاماً عظيمة وهذه الأحكام محكمة لم يدخل عليها نسخ.

١) سورة المائدة آية ٥.
٢) زاد المسير في علم التفسير٢/٢٩٧.

١٨
فقد تضمنت هذه الآية أحكاماً منها:

1- أحكام العقود، والعهود.
2- أحكام الصيد في الخال والإحرام.
3- إبطال عادات الجاهلية: حيث كانوا يحرمون على أنفسهم، البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحمام، وكانوا يأكلون الميتة، والمؤقتة، والموقوفة، والتهوية، والدم، ويفتكون ما قتلته السباح من بعيرة الأذين، وغير ذلك مما سأبينه في الفصول القادمة إن شاء الله تعالى.
فجاء الإسلام بإبطال هذه العادات كلها وأحل للمؤمنين الطيبات وحرم عليهم الخبائث كهذه المحرومات وغيرها.

4- جاء في هذه الآيات الخمس كذلك، استثناء ما أدركت ذكائه من المحرومات المذكورة آنفاً فما أدرك المسلمون حياته من هذه المذكرات فذكي قبل زهوه نفسه، فهو من الطيبات.
5- جاء في هذه الآيات الخمس، حكم الصيد

-19-
بالجوارح، من الكلاب والطيور المعلمة.

6- وجاء كذلك فيها حل طعام أهل الكتاب.

اليهود، والنصارى.

7- وكذلك حكم نكاح الكتابيات المحصنات.

من أهل الكتاب.

8- وجاء في هذه الآيات الخمس حكم من كفر بالإيدين، وأن عمله يحبط بكفره. وهذه الأحكام ليست للحصر لما ورد في هذه الآيات الخمس من أحكام وإنها ليست مثيلة لما ورد فيها من الأحكام التي لم تنسخ. والدليل على أن الأحكام التي في هذه الآيات الخمس لم تنسخ بل هي محكمة ما جاء من قول عائشة رضي الله عنها في رواية الحاكم في: مستدركه من حديث جبير بن نفير قال: (حججت

فدخلت على عائشة فقالت لي: ياجبير تقرأ المائدة فقلت: نعم، قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فيها وجدتم فيها من خلال فاستحلوه، وما وجدتم من
حرام فحرمهم(1).

ثانياً: ما نسخ من هذه الآيات الخمس وما لم ينسخ.

سبق أن تقدم قول عائشة لجعفر بن نفير: (ياجبير تقرأ المائدة قال: قلتك: نعم، قالت: آنا إنها أخرى سورة نزلت فيها وجدتم فيها من خلال فاستحلوها، وما وجدتم من حرام فحرمهم(2))، فدل هذا على أن الأحكام التي وردت في سورة المائدة لم ينسخ منها شيء.

أقوال العلماء في هذا

قال ابن الجوزي: اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله...) الآية(3) على قولين: (1) مستدرك الحاكم وصححه ووافقه الذهبي 311/2 وزاد الإمام أحمد 34/6، وسألت عن خلق رسول الله(صلى الله عليه وسلم) فقالت: القرآن. (2) مستدرك الحاكم 311/2 وسبق ذكر الزیدة عند أحمد. (3) سورة المائدة الآية 2.

---

(1) مستدرك الحاكم وصححه ووافقه الذهبي 311/2 وزاد الإمام أحمد 34/6.
(2) مستدرك الحاكم 311/2 وسبق ذكر الزیدة عند أحمد.
(3) سورة المائدة الآية 2.

القول الثاني: إنها منسوحة وفي المنسوخ منها أربعة أقوال:

أحدهما: أن جميعها منسوحة وهو قول الشعبي.

الثاني: إنها وردت في حق المشركين كانوا يقلدون هداياهم ويظهرون شعائر الحج من الإحرام والتلبية، فنفي المسلمون بهذه الآية عن التعرض لهم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (فاقتلا المشركين حيث وجدتموه) (1). وهذا قول الآخرين.

(1) سورة النوبة آية 9.
الثالث: أن الذي نسخ قوله تعالى (ولا آمن البيت الحرام) نسخه قوله تعالى: (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) (١). روي عن ابن عباس وقتادة.

والرابع: إن المنسوخ منها تحريم الشهر الحرام، وآمن البيت الحرام: إذا كانوا مشركين، وهدي المشركين. قاله أبو سليمان الدمشقي (٢).

---

(١) سورة التوبة آية ٨٢.
(٢) زاد المسير في علم التفسير ٢٨٨/٢٧٨.
الباب الثاني
تفسير الآية الأولى من سورة المائدة

وهذه الآية التي افتتح الله بها هذه السورة إلى قوله تعالى: «إن الله يحكم ما يريد» فيها من البلاغة ما تتقارر عنه القوى البشرية مع شمولها لأحكام عدة: منها الوفاء بالعقود ومنها تحليل بحيمة الأنعام، ومنها إباحة الصيد لمن ليس بمحرم. (3).

(1) سورة المائدة الآية الأولى.
(2) تفسير ابن كثير 2/2 بتصريف.
(3) فتح القدر 2/4 بتصريف.
الفصل الأول

تعريف العقود:

العقود لغة: الحبل والبيع والعهد يعقده، شده ووقعه إليه جأ، والحساب حسب، والعقد الضمان والعهد، والجمل الموثّق الظهر. وهو ميّز معقد الإزار أي قريب المنزلة، والعقد حريم البئر وما حوله، العقود في الاصطلاح: العهد قاله ابن عباس ومّاجاه وقادة، والضحاك والسدي، وقال الزجاج: العقود أوكد العهود، وحكي ابن جرير الإجماع على أنه يقصد بالعقود العهود قال ابن عباس: والمراد بالعقود هنا (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) يعني ما أحل الله وما حرم، وما فرض وما حدّ في القرآن كله، ولا تغدر، ولا تنكث، ثم شدد في ذلك

(1) القاموس المحيط فصل العين باب الدال 315/1
(2) زاد المسير في علم التفسير 267/2
(3) تفسير ابن كثير 3/2 بصرف.
 فقال تعالى {والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم اللعنة وهم سوء الدار} (1).

المراد بالعهود:
قال الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في تفسيره زاد المسير في علم التفسير: واختلفوا في المراد بالعهود هنا على خمسة أقوال: أحدها: أنها عهود الله التي أخذها على عباده فيها أجل وحرم، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد.
الثاني: أنها عهود الدين كلها، قاله الحسن.
الثالث: أنها عهود الجاهلية، وهي الخلف الذي كان بينهم، قاله قتادة.
والرابع: أنها العهود التي أخذها الله على أهل الكتاب من الإيوان بالنبي محمد ﷺ، قاله ابن جرير، وقد ذكرنا أن الخطاب للكتابين.

(1) سورة الرعد آية 25.
الخامس: أنها عقود الناس بينهم، من بيع، ونكاح، أو عقد الإنسان على نفسه من نذر، أو يمين، وهذا قول ابن زيد(1) قلت: وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم العهد الأول الذي أخذه على بني آدم فقال سبحانه: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بلي شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إننا كنا عن هذا غافلين﴾(2).

ب - تعريف بيمة الأنعام
قوله تعالى ﴿أحلت لكم بيمة الأنعام﴾
بيمة: لغة: كل ذات أربع قوائم ولو في الماء، وكل حي لا يميز... والأبهم الأعجم، واستبهم عليه استعجم فلم يقدر على الكلام(3).

(1) زاد المسير في علم التفسير 2/268.
(2) سورة الأعراف آية 172.
(3) المعجم المحيط فصل الباء باب الميم 4/82.
وبهيمة الأندام هي: الإبل، والبقر، والغنم، قاله: الحسن، وقائدة وغير واحد(1).
قال ابن الجوزي في جهيمة الأندام ثلاثة أقوال هي:
الперв: أنها أجنة الأندام التي توجد ميتة في بطون آمهاها إذا ذبحت الأمهات، قاله ابن عمر وابن عباس.
وفي الحديث "ذكاة الجنين ذكاة أمه" من حديث جابر وهو حديث صحيح(2).
الثاني: أنها، الإبل، والبقر، والغنم، قاله: الحسن وقائدة والسدي.
الثالث: أنها وحش الأندام كالظهاء وبقر الوحش(3).
قال ابن عطية وهذا قول حسن وذلك أن الأندام

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/47 وتفسير البغوي 2/67
(2) رواه أبو داود 1/39 والترمذي 1/198/4 وأنبه 2/1067 رقم الحديث 3199 وانظر صحيح الترمذي 2/328.
(3) زاد المسير في علم التفسير 2/279 روى ذلك عن ابن عباس وأبي صالح.
هي الشهانية الأزواج وما انضاف إليها من سائر الحيوانات يقال لها: أنعام مجموعه معها وكون المفترس كالأسد وكل ذي ناب خارجة عن حد الأنعام فبهيمة الأنعام هي: الراعي من ذوات الأربع. ... وعلى القول بختصيص بهيئة الأنعام بالإبل، والبقر، والغنم، تكون الإضافة بيانية، ويلحق بها ما يمكن مما هو خارج عنها بالقياس، بل بالنصوص التي في الكتاب والسنة كقوله تعالى (قل لا أجد فيها أُوحى إلى محرما على طعامه يطعمه إلا أن يكون ميتة) الآية(1) وقد نهى (عن كل ذي ناب من السَّباع وعن كل ذي مخلب من الطير) وقوله (كل ذي ناب من السَّباع فأكله حرام) (2). فإنه يدل بمفهومه على أن ما عداه حلال وكذا سائر النصوص الخاصة كما في كتب السنة المطهرة(3).

(1) سورة الأنعام الآية 145.
(2) صحيح مسلم 3/1534.
(3) صحيح مسلم 3/1534.
(4) فتح القدير للشوكاني 2/5.
(5) مسلم 3/1534 برقم 1934.
قال ابن العربي:
أما من قال: إن النعم هي: الإبل، والبقر، والغنم، فقد علمت صحة ذلك دليلا وهو أن النعم عند بعض أهل اللغة اسم خاص للإبل يذكر ويؤثّث. وقد قال الله تعالى: "والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريكون وحين تسروحن. وتحمل أثقالكم" (1) وقال تعالى: "ومن الأعماج حملة وفرشا، كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين، ثانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين" وقال: "ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين" (2) فهذا مرتبط بقوله "ومن الأعماج حملة وفرشا" أي خلق جنات وخلق من الأعماج حملة وفرشا. يعني كبارا وصغارا ثم فسرها فقال: ثانية أزواج... الآية...

(1) سورة النحل الآيات 5، 6، 7.
(2) سورة الأعماج الآيات 142 - 144.
وقال تعالى ﴿.. وجعل لكم من جلود الأئام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها» - وهي الغنم - (وأوبارها) - وهي الإبل - (وأشعارها) - وهي المعزى - (أثاثا ومتاعا إلى حين).﴿

فهذه ثلاثة أدنى تنبيء عن تضمن اسم النعم لهذه الأجناس الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، لتأتيس ذلك كله، فأما الوحشية فلم أعلمها إلى الآن إلا إتباعا لأهل اللغة. ـ (1)

---

(1) سورة النحل الآية 80.
(2) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي 2/529.
الفصل الثاني
أ- بيان ما أحلى الله للمؤمنين ومناسبة ذكر الحل
قوله تعالى (أحلت لكم بهيمة الأنعام). سبق تعريف بهيمة الأنعام في اللغة، وفي
الاصطلاح وأن الله سبحانه وتعالى قد أحلى للمؤمنين- إلا ما استثنى وسيأتي إن شاء الله- وسبق
أن ذكرت أن جهور المفسرين على أن بهيمة الأنعام
ثالثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، وقد ذكرت
أقوال العلماء بالتفصيل وهي ثلاثة أقوال كا تقدم.
ورجح ابن العربي القول الأول منها وهو أن بهيمة
الأنعم هي الإبل، والبقر، والغنم- واستدل على
ذلك بأدلة ثلاثة ذكرتها هناك. إذن قد أحلى الله
تبارك وتعالى للمؤمنين بهيمة الأنعام إلا ما استثنى
منها سبحانه. ومناسبة ذكر الحل هنا هي:
أن المشركين كانوا يحرمون: البحيرة، والسائبة،
ąلوامية، والخام. قال سبحانه (ماجعل الله من
بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون »(1).
فقد كان أهل الجاهلية إذا أنتجت الناقة خمسة أبطن أخرى ذكر بحروا أذنها أي شقوها وحرموا ركوبها وهي (البحيرة).
وكأن الرجل يقول: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضى فناني سائبة وجعلها كالبحيرة في تحرم الانتفاع بها. وكانوا إذا ولدت الشاة أننى فهي هم وإن ولدت ذكرًا فهو لآهتمهم، وإن ولدت ذكر وأنثى قالوا وصلت أخاهها - أي ذكر وأنثى من بطن واحد - وهي الوصيلة، وإذا أنتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهره، وهو الحام. فلا جاء الإسلام أبطل هذه العادات كليها، فلا بحيرة، ولا سائبة، ولا وصيلة، ولا حام»(2).

(1) سورة المائدة الآية 103.
(2) صفوة التفسير 1/369.
فأحل الله تبارك وتعالى الأفعال كلها إلا ما استنى سبحانه وتعالى من هذه الأفعال، فأحل الطيبات، وحرم الخبائث، وأبطل عادات الجاهلية فالخلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله. أما ما استنى الله سبحانه وما أحل للمؤمنين فهو قوله تعالى (إلا ما يتناول عليكم) وتوضيحه سيأتي إن شاء الله تعالى.

ب - ما استنى مما أحل الله للمؤمنين من جهيمة الأفعال.

قوله تعالى (إلا ما يتناول عليكم) غير معلق الصيد وأنتم حرام قالت علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يعني بذلك، الميتة والدم، ولحم الخنزير. قال ابن كثير: والظاهر والله أعلم أن المراد بذلك قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، ومنخنقة، والموقودة، والمتردية، والنطيرة،...
وما أكل السبع(1).
وقال القرطبي: قوله تعالى (إلا ما يتلى عليكم) أي يقرأ عليكم في القرآن والسنة، من قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة). (2) الآية وقوله «وكل ذي ناب من السبع حرام»(3).
وقوله تعالى (غير معلق الصيد وأنتم حرم) قال بعضهم: هذا منصب على الخال والمراد بالأنعام ما يعم الإنسان من الإبل، والبقر، والغنم وما يعم الوحشي، كالظهاء، والبقر، والحمير، فاستغني من الإنسان ما تقدم واستغني من الوحشي، الصيد في حال الإحرام.
وقيل المراد أحللنا الأنظام إلا ما استغني منها من التلزم تحريم الصيد وهو حرام لقوله تعالى (فمن اضطر غير باع ولا عاد فإن الله غفور).

(1) تفسير القرآن العظيم لأبن كثير 2/4. والآية 3 من سورة المائدة.
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. والحديث رواه مسلم 3/434/3 برقم 1933 ولكن بلفظ (كل ذي ناب من السبع فاكهه حرام).
أي أبحنا تناول الميتة للمضطر بشرط أن يكون غير باغ ولا معتد. وهكذا هنا أي كنا أحللنا الأفان في جميع الأحوال فحرموا الصيد حال الإحرام، فإن الله قد حكم بهذا وهو الحكم في جميع ما يأمر به وينهى عنه وهذا قال: «إن الله يحكم ما يريد».

ج- الضابط العام والأنواع المحرمة من الحيوانات والطيور.

عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

وفي صحيح مسلم: عن ابن عباس ﷺ: «نبي الله نهى عن كل ذي ناب من السباع».

---

(1) سورة النحل آية 115.
(2) تفسير القرآن لابن كثير 4/4. والآية الأولى من سورة المائدة.
(3) البخشاري مع فتح الباري كتاب الصيد 9/570 برقم 5530 وكتاب الطب 10/499 ورقم الحديث 6780.
 وعن كل ذي خلب من الطير

والمخلب للطير كالظهر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ

وأحدُ فهو كالناب للسبع. قال ابن حجر في فتح الباري: اختلف القائلون بالتحريم في المراد بها له ناب قيل: إنه ما يتقوى به ويصول على غيره، ويصطاد ويعدو بطبه غالبا كالأسد، والفهد، والصقر، والعقاب، أما ما لا يعدو كالضبع والثعلب، فلا وإلى هذا ذهب الشافعي، والليث، ومن تبعهما.

ثم قال: وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها.

أما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جوزة عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف.

ولعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

(1) صحيح مسلم كتاب الصيد 3/1534 برقم 1934.
(2) فتح الباري 9/688.
كل ذي ناب من السبع فاؤكله حرام" قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم في شرح هذا الحديث: قوله (نهي النبي عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير، وفي رواية كل ذي ناب من السبع فاؤكله حرام) والمخلب بكسر الميم وفتح اللام وقال أهل اللغة: المخلب للطير والسبع بمنزلة الظفر للإنسان. فهذه الأحاديث دلالة لمذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وداود، أنه يحرم أكل كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير.

أما الإمام مالك. فقال لا يحرم بل يكره ودليله قوله تعالى: "قل لا أجد فيها أوجي إلى محرم.

ثم قال النووي: ورد عليه أصحابنا بهذه الأحاديث وقالوا: الآية ليس فيها الإخبار بأنه لم يجد في ذلك الوقت محرم إلا المذكورات في الآية ثم

(1) مسلم 3/1524 وقرينا 1373. (2) سورة الأنعام الآية 145.
أوحي إليه بتحريم كل ذي ناب من السباع - وغلب من الطير - فوجب قبوله والعمل به(1). قلت وبالجملة تحرم الحيوانات والطيور المفترسة آكلة اللحوم ويستثنى من هذه الحيوانات ما ورد في الشرع استثناؤه من هذه الحيوانات، كالضبع فإنه قد ورد في حله أحاديث منها:


٢ - وعن جابر بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: "هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم"(٣). وقال ابن حجر العسقلاني:

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١٣/٨٢.
(٢) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ١٩٨/٣ وانظر صحيح الترمذي ٢٥٥.
(٣) رواه أبو داود ٣٥٥ برمز ٣٨٠١ وقد روى أحاديث كثيرة في الضبع، روى ذلك، أحمد والترمذي، أبو داود، والناسايي، والدارمي، ومالك واحترى حديثين هما ما ذكر أعلاه من سنن الترمذي وسنن أبي داود.
فقد ورد في حل الضعع أحاديث لا بأس بها (1). الخلاصة في هذا الموضوع أنه يحرم: كل ذي ناب من السبع وكل ذي غلب من الطير، إلا ما استثني كالضعع كما تقدم.

(1) فتح الباري كتاب الصيد 958/9.
باب الثالث

تفسير الآية الثانية من سورة المائدة

يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله، ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد، ولا آمن البيت الحرام، يتفرون فضلا من ربهم، ورضوانا، وإذا حلتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب. (1)

(1) سورة المائدة الآية 2.
الفصل الأول
أ - تعرف الشعائر:
الشعائر لغة: أشعرها جعل لها شعيرة، وشعائر الحج مناسكه، وعلامات، والشعراء، والمشعر معظمها أو شعائر معاملته التي ندب الله إليها، وأمر بالقيام بها. وكلما ألقته بشيء شعرته به، والشعائر جمع شعيرة، على وزن فعيلة. ومنه الإشعار للهدي، والمشاعر المعالم، واحدها مشعر(1).

قال عطاء: جميع ما أمر الله به، ونرى عنه.
و قال الحسن دين الله كله، كقوله: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) (2).
قال القرطبي: وهو الراجح الذي لا يُقدم غيرهُ

(1) القاموس المحيط فصل الشين باب الـ2/29.
(2) سورة الحج آية 32.
لعمومه

بـ سبب الزلزل، وأقوال العلماء فيها نسخ من هذه الآية وما لم ينسخ.


(1) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطي 27/6.
(2) سورة المائدة الآية 1.
(3) سورة النزعة آية 0.
(4) سورة التوبة آية 38.
(5) البخاري مع فتح الباري 483/3 و 1642/3.
(6) فتح القدر للشوكاني 2/6.
قلت: وسبق أن ذكرت أقوال العلماء بالتفصيل
في الباب الأول، الفصل الثاني: تحت عنوان:
مأنسخ من هذه الآيات الخمس وما لم ينسخ،
وذكرت الثلاثة الأقوال التي قالها علماء الناسخ
والمنسوخ، فاغني من إعادتها هنا. قوله تعالى (ولا
الشهر الحرام ولا الهاذى ولا القلائد) يعني
بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله
عن تعاطيه فيه، من الابتداء بالقتل وتأكيد اجتناب
المحارم، وفي صحيح البخاري عن أبي بكر رضي
الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: "إن
الزمان قد استدار كحيته يوم خلق الله
السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا منها
أربعة حرم: ثلاثة متواليات: ذو القعدة، ذو
الحجة، والمحرم، ورجب مُضر الذي بين
جمادى وشعبان"(1).

(1) البخاري مع الفتح 13/244 ومسلم كتاب القسامه باب تغليظ حريم
الدماء والأعراض والأموال 13/5 ومسند أحمد 72/5.
قال ابن عباس رضي الله عنها: يعني لا تستحلوا القتال فيه. وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم. وقد حكى الإجماع الإمام أبو جعفر على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها.

وقوله {ولا الهذي ولا القلائد} أي لا تتركوا الإهداء إلى البيت الحرام فإن فيه تعظيم شعائر الله، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتمييز به عما عداها من الأ.unlockers. وليعلم أنها هدي إلى الكعبة، فيجنبها من يردها بسوء وتبث من يراها على الإتيان بمثلها فإن من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء(1).

قوله تعالى {ولا آمين البيت الحرام يبتعن فضلاً من ربهم ورضوانا} أي ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام لحج أو عمرة. نهى

(1) تفسير القرآن العظيم لأبي كثير 2/42.
 تعالى عن الإغارة عليهم أو صدهم عن البيت كما كان أهل الجاهلية يفعلون (١).

وقوله تعالى "يبغون فضلا من ربيهم ورضوانا..." يعني بذلك التجارة وهذا كا تقدم في قوله تعالى "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربككم (٢)".

(١) صفوة التفسير للصابوني ٢٢٦/١.
(٢) سورة البقرة آية ١٩٨.
الفصل الثاني:

أ - إباحة الصيد بعد حل المحرم إحرامه، والنهي عن الاعتداء على الغير بغير حق. قوله تعالى (وإذا حلالتم فاصطادوا) أي إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه فقد أبحنا لكم ما كان محرمًا عليكم في حال الإحرام من الصيد وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت عليه السير إنه يرد الحكم إلى ما كان عليه، فإن كان، واجبًا رده واجبًا، وإن كان مستحبًا فمستحبًا أو مباحًا فمباحًا(1).

قوله (ولا يجرمنكم شئان قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا) أي لا يجملكتم بغض قوم كانوا قد صدوكم عن المسجد الحرام على أن تعتدوا عليهم(2).

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/595.
(2) صفرة التفسير للصابوني 226/1.
قال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثلك أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموم والأرض.(١)

ب- الأمر بالتعاون على البر والتقوى والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان. قوله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب.(٢)

ياً لعل تعالى عبادة المؤمنين بالتعاون على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات، وهو التقوى. وينههم عن التناصر على الباطل والتعاون على المأثم، والمحارم.(٣) فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قال: يارسول الله هذا نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/٠٣.
(٢) سورة المائدة الآية ٢.
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج1/ص ٣.
قال: "تمنعه من الظلم فذلك نصرف إياه"(1) وفي الصحيح "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً"(2).

وسبب أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله"(3).

---

(2) صحيح مسلم 4/206 برقم 2754 عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(3) صحيح مسلم 3/1893 برقم 1006.
الباب الرابع

تفسير الآية الثالثة من سورة المائدة
قال الله تعالى: «حرمتم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخزقة والموقوذة والتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالالأزلام ذلكم فسق. اليوم يمس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهما وخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا. فمن اضطر في خمسة غير متجانف فإن الله غفور رحيم» (1).

(1) سورة المائدة الآية 3.
الفصل الأول:
أما حرمه الله من بعيمة الأنعام إبطالاً لعادات الجاهلية. كان أهل الجاهلية يأكلون الميتة، ويخنقون الشاة فإذا ماتت أكلوها، وكانوا يضربون الأنعام بالخشبح لألتهم حتى تموت ثم يأكلونها، وكانوا إذا ذبحوا ذكروا اللوات والعزى، ورفعوا بذلك أصواتهم، وكانوا إذا جاع أحدهم أخذ شيئًا محدودًا من عظم ونحوه فيفصد به بعيره فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه، وكانوا كذلك إذا أكل السبع شاة أكلوها سواء ماتت أم لا، ولم يذكوها.
فلا جاء الإسلام حرم ذلك فقال تعالى (حرمت عليكم الميتة، الآية) ومثل هذه الآية قوله تعالى (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرم على طعام يطعمه إلا أن يكون ميتة أو

-101-
دم مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجل أو فسقاً، أهل لغير الله به، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم (1) وقوله تعالى (إنها حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم (2) هذا شروع في المحرمات التي أشار إليها سبحانه بقوله: (إلا ما يتلى عليكم - ينبي الله سبحانه عباده عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة، وهي ما مات من الحيوانات حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد لما فيها من المضرة من الدم المحتقنة، فهي ضارة للدين، وللبدن، فلهذا حرمها عز وجل ويستثنى من الميتة السمك فإنه خلال سواء مات بذكية أو غيرها، كما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ سئل

(1) سورة الأعصار الآية 140.
(2) سورة البقرة الآية 172.
عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (1).

ويستنثى كذلك الجراد فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لكم ميتتن ودمان، فأما الميتتن فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكدب والطحال» (2).

(1) رواه مالك في الموطأ 22 والشافعي 2/1 وأحمد 114/1 وأبو داود 54 والترمذي 96 والنسائي 174/1 وابن ماجه 386/1 برقم 386/1 وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. وهو حديث صحيح انظر صحيح الترمذي 1/11.

(2) رواه الشافعي 173/1 وأحمد، وابن ماجه 2/1073/1 برقم 2211/1، والدارقطني والبيهقي 1/254 وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فقال عليه صحيح الموقوف أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع. لأن قول الصحابي أحل لنا، وحرم علينا كذا. مثل قوله: أمرنا بكذا ونبنا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع: قال ذلك زهير الشاويش في تعليقه على هذا الحديث في زاد المسير في علم التفسير. قلت: قال ابن أبي أوفي غزونا مع رسول الله ﷺ مسع غزوات نأكل الجراد. أما أكل السمك فدليل حله قوله في ماء البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».
قوله تعالى (والدم) يعني المسحف كقوله تعالى (أو دما مسحفا) فقد كان أهل الجاهلية إذا جاع أحدهم يفقد بعريه فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه. وهذا حرم الله الدم المسحف على هذه الأمة.

قال الأعشى: وإياك والميلات لا تقربنها ولا تأخذن عظا حديثا فتفصدا وقوله (ولحم الخنزير) يعني إنسية ووحشية واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم.

وقوله تعالى: (وما أهل لغير الله به) أي ماذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم، أو طاغوت، أو وثن، أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بالإجماع. وقوله تعالى (والمنخنقة) وهي التي تموت بالاختنق سواء كان ذلك بفعلها كأن تدخل رأسها في حبل أو بين عودين.
أو بفعل آدمي أو غيره. وقوله تعالى (والموقدة) وهي التي تضرب بشيء ثقيل غير عدد حتى تموت كالضرب بالحجر والعصا من غير تذكية.

وفي صحيح مسلم أن عدي بن حاتم قال: قلت يارسول الله، إنني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب قال: إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصاب بعرضه فإنها هو وقيد فلا تأكله (1). وهذا من بيان السنة للقرآن، فإنه خزقه المعراض يكون حلالاً لأنه من الطيبات، وما دخل في حكم هذه الآية آية التحريم وهو ما إذا أصابه بعرضه فلا يؤكل لأنه وقيد.

وذلك كلب الصيد إذا أرسل على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه أو صدمه فإن الراجح كما قال ذلك ابن كثير في تفسيره - إن الكلب إذا أرسل على الصيد ولم يجرحه أو صدمه فإن ذلك وقيد وقال اختيار هذا

القول ورجحه كثير من الآئمة، وهو أشبه بالصواب.

ففي الصحيحين عن رافع بن خديج أنه قال:
قلت: يارسول الله، إذا لاقوا العدو غدا وليس معنا مُدَّى أفنديبح بالقصب؟ فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظهر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظهر فمدى الحبشة"(1).

قوله تعالى: (والتردية) هي التي تردي من علو إلى أسفل فتموت من غير فرق بين أن تردى - تسقط - من جبل أو في بئر - أو غير ذلك. قوله تعالى (والنظيفة) هي التي تنطحها - شاة أخرى أو بقر - فتموت من دون تذكية.

قوله تعالى (وما أكل السبع) أي ما افترسه

ذناب، كالأسد، والنمر، والفهد، والذئب، والضبع، ونحوها.
والمراد هنا ما أكل منه السبع لأن ما أكله السبع كله قد فني. وسواء سال الدم مما أكل السبع ولو من مذبحها أولا فإنها لا تؤكل. قوله تعالى: (إلا ماذاكتم) هذا عائد على ما يمكن عودة عليه مما انعقد به سبب موته فلما تداركه فيه حياة مستقرة والمراد يعني: إلا ماذاكتم من المنخنة، والوقودة، والمتردية، والطبيحة، وما أكل السبع.
وروي عن طاووس وغيره من التابعين أن المذكاة بعثت حركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح هي حلال وهذا مذهب الجمهور.
ب- الذكاة الشرعية: تعريفها، وشروطها.
قال الزجاج: أصل الذكاة في اللغة: تمام الشيء، فمنه ذكاء في السن وهو تمام السن. ومنه الذكاء في الفهم، وهو أن يكون فهماً تاماً.

(1) تفسير ابن كثير 11/2.
وقد روى عن علي، وابن عباس، والحسن، وقتادة، أنهم قالوا: ما أدركنت ذكائه بأن توجد له عين تطرف، أو ذنب يتحرك، فأكله حلال (1).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين:
الذكاة: 1 - نحر الحيوان البري الحلال.
2 - أو ذبحه.
3 - أو جرحه في أي موضع من بدنه.
فالنحر للإبل، والذبح لما سواها، والجرح لكل ما لا يقدر عليه إلا به من إبل، وغيرها.
ما يجب قطعه في الذكاة.
1 - عن الإمام أحمد: روايتان:
أ - إحداهما: أنه الخلقوم، والمريء، والعرقان اللذان بينهما - أي بين الخلقوم والمريء، والعرقان هما: الودجان - فإن نقص من ذلك شيئا لم يؤكل، هذا ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله.
ب - الرواية الثانية: يجزي قطع الخلقوم

(1) زاد المسير في علم التفسير 2/282.
والنريء وهو ظاهر كلامه في رواية حنبل وله قال الشافعي.

2 - وقال أبو حنيفة يجزيء قطع الحلقهم والمريء وأحد الودجين.

3 - وقال مالك: يجزيء قطع الأوداج وإن لم يقطع الحلقهم.

قال ابن قدامم في المغني: إن الإمام مالك قال: برواية أحمد الأولى وهي: قطع: الحلقهم، والمريء، والودجين(1).

قلت العلماء مجمعون على أن الأكمل في الذبح قطع الأربعة وهي:

1 - الحلقهم، وهو مجرى النفس.

2 - المريء، وهو مجرى الطعام.

3 - 4 - الودجان وهما عرقان يقطعها الذابح، بينها الحلقهم، والمريء، فإذا نقص الذابح عن ذلك شيئا دخل الخلاف.

(1) زاد المسير في علم التفسير 282/2، 95.
قال البخاري في صحيحه (باب النحر والذبح).
وأخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخع، يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع حتى تموت(1).
قال الشافعي: النخع أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح. أو تضرب ليعجل قطع حركتها. قال أبو عبيدة. وإنها نهي أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبند. ويبين ذلك أن في الحديث: (ولا تعجلوا الأنسفس قبل أن تزهق) (2) وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: الذكاة في الحلقة واللبية(3).
وأيضاً إسناد صحيح(4).

(1) البخاري مع فتح الباري 9/404.
(2) ذكره ابن حجر في فتح البари 9/441 وعزا إلى أبي عبيد فيقرب عن عمر.
(3) البخاري مع الفتح 9/440.
(4) انظر فتح الباري 9/441 وقال وصله سعيد بن منصور والبيهقي.
ذبيحة الأعراب

عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ:
«إن قوما يأتونا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا. فقال: سموا أنتم وكلوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بكم.»

ذبيحة المرأة والأمة

عن نافع بن كعب عن أبيه إن امرأة ذبحت شاة
بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها.»

(1) البخاري مع فتح الباري 6/344 برقم 5007.
(2) البخاري مع الفتح 9/322 برقم 5004.
آلة الذبح وذكاة غير المقدر عليه


(1) البخاري مع فتح الباري 238/9 رقم 5509.
خلاصة شروط الذكاة

الشرط الأول: أن يكون المذكي ممن يمكن منه قصد التذكية، وهو المميز والعاقل.

الشرط الثاني: أن يكون مسلماً أو كتابياً.

الشرط الثالث: أن يقصد التذكية.

الشرط الرابع: أن لا يذبح لغير الله.

الشرط الخامس: أن لا يهيل لغير الله به بأن يذكر عليه اسم غير الله.

الشرط السادس: أن يسمي الله عليها.

الشرط السابع: أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم غير سن وظفر.

الشرط الثامن: إنهيار الدم في موضعه.

الشرط التاسع: أن يكون المذكي مأذوناً في ذكائه.

(1) رسالة في الذكاة الشرعية للشيخ محمد العثيمين ص 64.
الفصل الثاني
أ - تحريم أكل ما ذبح لغير الله، والاستقسام بالظلم.
قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات من الميتة والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، والمنخقة، والموقدة، والتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، إلا ماذكتكم.
قال هنا (وماذبح على النصب).
قال مجاهد وابن جريج: كانت النصب حجارة حول الكعبة وهي ثلاثمائة وستون نصبا كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح. ويرحون اللحم ويبغبونه على النصب، وكذا ذكره غير واحد.
فهى الله المؤمنين عن هذا الصنبع وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فعلت عند النصب حتى لو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب من
الشرك الذي حرمه الله ورسوله.
وينبغي أن يحمل هذا على هذا لأنه قد تقدم
تحريم ما أهل لغير الله به:(1).

وقوله تعالى (وأن تستقسموا بالأزلام) أي
حرم عليكم أياً المؤمنون أن تستقسموا بالأزلام،
وأحدها ربي وقد تفتح الزاي فيقال: زلم. وقد كانت
العرب في الجاهلية يتعاطون ذلك، وهي عبارة عن
قداح ثلاث على أحدهما مكتوب افعل - وقيل
مكتوب: أمري ربي - وعلى الآخر مكتوب لا تفعل -
وقيل مكتوب: ياني ربي - والثالث: ليس عليه
شيء، فإذا أجابا فطلع سهم الأمر فعله، أو النبي
تركه، وإن طلع الفارغ أعاد. والاستقسام مأخوذ
من طلب القسم من هذه الأزلام.
وفي الصحيح أن النبي ﷺ لما رأى الصور في
البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، وأراه
إسحاق، وإبراهيم عليها السلام بأيديها الأذلاء

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 11/2
قال: «قاتلهم الله، والله إن استقرسوا بالأزلام قط»(1) وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمرهم أن يستخيروا بأن يعبدوه ثم يسألوا الخيرة في الأمر الذي يريدونه كما روى الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كأعلمنا السورة من القرآن ويقول: إذا هم أحدهكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: «اللههم إنني استخيرك بعلمنك، واستقدر بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيبوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر، وسميته باسمه خير لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسر لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال

(1) البخاري مع فتح الباري 2/387 رقم 3352.
عاجل أمري وأجعله فاصرفي عنه واصرفه عنى.
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به\(^{(1)}\).
وقوله تعالى: (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) أي يئسوا من مشابهة المسلمين لما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله.
وهذا قال تعالى آمراً عباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا في خلافة الكفار ولا يخفون أحداً إلا الله فقال تعالى: (فلا تخشوهما واخشون) أي لا تخافوهما في خلافتكم إياهم واخشوني أنصركم عليهم وأبيدهم وأظفركم بهم وأشف صدوركم منهم وأجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة\(^{(2)}\).

ب - إقامة الله النعمة وإكراه الدين لهذه الأمة.

قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وآمنتم عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً
\(^{(1)}\) البخاري مع فتح الباري 3/48 رقم ١١٦٢ والبخاري مع الفتح ١٨٣/١١ و١٣/٣٧٥ وأحمد ٣/٤٤ وهذا لفظه.
\(^{(2)}\) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/١٠. ٦٧
قال ابن كثير: هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره ولا إلى نبي غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه وهذا جعله الله خاتم الأنبياء وبعثه إلى الإنس والجنس فلا حلال إلا ما أحله ولا حرام إلا ما حرمه ولا دين إلا ما شرعه وكل شيء آخر به فهو الحق والصدق، ولا كذب فيه ولا خلف.

وقد أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيابان فلا يحتاجون إلى زيادة أبدا، وقد أنه فلا ينقص أبدا وقد رضيه فلا يسخطه أبدا.

فقد جعله الله كاملا لظهوره على الأديان كلها وغلبته لها ولكمال أحكامه التي يحتاج المسلمون إليها من الخلاص والحرام. قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير كآلية الربا، وآية الكلالة، ونحوهما. والمراد باليوم هنا يوم الجمعة وهو يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر. هكذا ثبت في الصحيح

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/10.
من حديث عمر بن الخطاب(1).

ج - رفع الإمام عن اضطر إلى شيء من المحرمات وبيان الحكمة من ذلك.

قال تعالى (فمن اضطر في خمسة غير متجانف لائم فإن الله غفور رحيم(2)) ومثل هذا قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه فإن الله غفور رحيم(3)) وقوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم(4)) وقوله تعالى (فمن اضطر في خمسة) أي دعته الضرورة (في خمسة) في مجاعة واخمص الجوع. وهذا كلام يرجع إلى المحرومات المتقدمة من، المتة، والدم وما ذكر معها. (غير متجانف لائم) (5) غير مائل إلى ذلك. والإثم: الحرام أي

(1) فتح القدير للشوكاني 11/2 وقد سبق تخرج الحديث في أسابيع النزول.
(2) سورة المائدة آية 3.
(3) سورة البقرة آية 173.
(4) سورة الأจำนวน آية 145.

-79-
حال كون المضطر في المحمصة غير مائل لاتم. وهو بمعنى غير باع ولا عاد(1) وقال ابن كثير: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى لضرورة أجاته إلى ذلك فله تناوله (فإن الله غفور رحيم) أي والله غفور رحيم له لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر وافتقاره إلى ذلك فيتجاوز عنه ويقبل له. وفي المسند وصحح ابن حبان عن ابن عمر مرفوعا قال: قال رسول الله ﷺ (إن الله يجب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته) (2).

وقد قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الأحيان وهو ما إذا حان على نفسه ولم يجد غيرها. وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا,

(1) زاد المسير في علم التفسير 2/288 وفتح القدر 11/1 بتصرف.
(2) مسند أحمد 2/108 و هو في المجموع 167/3 و رجالة رجال الصحيح والبخاري والطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وانظر صحيح الجامع الصغير للألبان 2146/4 برق 1882 و1884.
ولا خلاف في أكل طعام الغير إذا وجدته المضطمر من غير قطع أو أذى وهناك لا يجل له أكل الميتة ونحوها ولكن الخلاف هل يضمن ما أكل والصحيح أنه لا يضمن(1). وقال ابن كثير أيضاً: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد" أي في غير بغي ولا عدوان. وغير مستحله وليس له من ذلك إلا القدر الذي يبلغه الحلال وله أن يحمل منه ما يبلغه ذلك فإذا بلغه ألقاه وهو قوله "ولا عاد"(2).
قال القرطبي: وأما المخصصة فلا يخلو أن تكون دائمة أو لا فإن كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة، إلا أنه لا يجل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخف في قطعا، كالتمر المعلق، وحريسة الجبل، ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا أذى(3).

---
(1) تفسير ابن كثير 2/11.
(2) تفسير ابن كثير 1/133.
(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 1/226.
قال مجاهم: فمن اضطر غير باغ ولا عاد قاطعا للسبيل، أو مفارقا للأئمة، أو خارجا في معصية الله، فله الرخصة. ومن خرج باغيا، أو عاديا، أو في معصية الله فلا رخصة له وإن اضطر إليه. وقال قتادة. فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ في الميّة أي في أكله أن يتعدى حلالا إلى حرام وهو يجد عنه مندوحة. وحكى القرطبي عن مجاهم في قوله: "فمن اضطر" أي أكره على ذلك بغير اختياره".
قال ابن العربي هذا الضرر الذي بيناه يلحق إما بإكراه من ظالم، أو جوع في مخمصة، أو بفقر لا يجد فيه غيره، فإن التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحا فآمن الإكراه فيبيع ذلك كله إلى آخر الإكراه". وقد روى الإمام أحمد: أنهم قالوا: يارسول الله إننا بأرض تصيّنا بها المخمصة فمتى تحل لنا بها الميّة؟ فقال: «إذا لم تصفحوا، ولم

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٠٠٥/١.
(2) أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٠٥/١.

-٧٢-
تغتبقوا، ولم تحتفظوا فشأنكم بها(1).

والحكمة من إباحة هذه المحرمات عند الضرورة:

إِنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىُ: رَحِيمُ بِبَعْدَهُ، يَرِيدُ بِهِمْ الْيَسِيرَ لَا يَرِيدُ بِهِمْ العُسْرَ وَقَدْ أَبَاحُ لِهِمْ سَبِحَانَهُ هَذِهِ المَحْرَمَاتُ عِنْدَ الْ ضَرْوَةِ الَّتِي قَدْ مَهَّلَكَ الْإِنسَانُ فَهُوَ سَبِحَانَهُ رَحِيمُ بِهِمْ، فَمَنْ احْتَاجَ تَناَوَلُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ المَحْرَمَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَىُ لِضَرْوَةِ أَجَلَّهُ إِلَى ذَلِكَ فَلَهُ تَناَوَلُهُ وَلَا يَغْفِرُ اللَّهُ رَحْمَةً لَّهُ لَّا يَعْلَمُ حَاجَةَ عَبْدِهِ الْمَضْطَرِ وَافْتِقَارُهُ إِلَى ذَلِكَ فَيَتِجَازَوْعَ عَنْهُ وَيُغْفِرُ لَهُ.

وَهُوَ سَبِحَانَهُ يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى رَخْصَهُ كَمَا يَكْرِهَ أَنْ تَؤْتَى مَعْصيَتَهُ(2) وَالْأَبْدِ اللَّهُ عِلْيَهُ رَبِّهِ إِذَا أَجَلَّهُ هَذِهِ الْضَرْوَةُ إِنَّهُ يَعْمَدُ إِلَى رَخْصَ رَبِّهِ فِي جَنَّتِ أَكْبَرِ

(1) مَسْنُودِ أَحَمَّدٍ ٥/٣٠٨ يَقَالُ: زَهِيرُ الْشَّاوِيْشُ تَفْرِدُهُ بِهِ مِنْ هَذَا الْوُجُوهُ وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْصَّحِيْحِينَ.
(2) مَسْنُودِ أَحَمَّدٍ ٢/١٠٨ وَسِبْقُ تَخْرِيجِهِ.
الضررين بارتكاب أخفها، فإن إثم قتل النفس أعظم من إثم أكل الميتة بل قد أباحها الله سبحانه عن الضرورة.
قال سبحانه (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا) (1).

(1) سورة النساء آية 29.
الباب الخامس

تفسير الآية الرابعة من سورة المائدة

قال تعالى: {يسلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطييات وما علمنتم من الجواز مكلفين تعلمونن ما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب}.(1)

(1) سورة المائدة آية 4.
الفصل الأول: بيان شروط الصيد بالجوارح
من الكلاب والطيور. عن عدي بن حاتم قال:
قلت: يارسول الله، إنني أرسل كلبي، وأسمي.
قال: "إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ، فقتل
فكلك، وإن أكل منه فلا تأكل فإنها أمسك على
نفسه" قلت: إنني أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر
لا أدرى أيها أخذ؟ قال: "فلا تأكل فإنها سميت
على كلبك، ولم تسم على غيره"(1).
وعن عدي بن حاتم أيضًا: قال: قلت:
يارسول الله إنني أرمي بالمرضى الصيد فاصيب،
قال: "إذا رميت بالممرض الصيد فخزف فكله
وإن أصاب بعرضه فإنها هو وقيد فلا تأكله"(2).
قال القرطبي رحمه الله: أجمعت الأمة على أن
الكلب.

(1) رواة البخاري 1/ 92 بشرح العيني ومسلم 3/1530 برقم 1929.
(2) مسلم 3/1029 برقم 1929.
1 - إذا لم يكن أسود.
2 - وعلمه مسلم، فينشلي إذا أشلي، ويجب إذا دعي، ويتزجر بعد ظفره بالصيد إذا زجر.
3 - وأن يكون لا يأكل من صيده الذي صاده.
4 - وأثر فيه بحرج، أو تنبيب.
5 - وصاد به مسلم.
6 - وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف فإن أنخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف.

فإن كان الذي يصاد به غير الكلب. كالفهد وما أشبهه، وكالباسي، والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمة على أن ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب(1) قال ابن الجوزي في تفسيره زاد المسير: التسميةقيل إنها ترجع للإرسال قاله ابن عباس والسدي.

ثم قال: وعندنا أن التسمية شرط من إباحة الصيد.

(1) الجامع لأحكام القرآن للفرطبي 2/22.
قال زهير الشاويش في تعليقه على زاد المسير قال: "ابن قدامة في المغني: (إذا ترك التسمية عمدا أو سهوا لم يمح) - قلت ودليلهم: الآية وحديث عدي المقدمة: إن التسمية ترجع إلى الأكل فتكون التسمية مستحبة.

وقال القرطبي أيضا: فأما لو انبعث الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغارة فلا يجوز صيده ولا يحل أكله عند الجمهور ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنه إنما صاده لنفسه من غير إرسال، وأمسك عليها، ولا صنيع للصائد فيه فلا ينسب إرساله إليه، لأنه لا يصدق عليه قوله عليه الصلاة وسلام: "إذا أرسلت كلبك المعلم ..".

قلت: والراجح قول الجمهور ومن تبعهم لقوله تعالى (وما علمتم من الجواهر مكلفين).

(1) زاد المسير 2/294.
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي والحديث سبق تخرجه.
(3) سورة المائدة الآية 4.

78
قول الرسول ﷺ لعدي (إذا أرسلت كلبك المعليم) (1).
الفصل الثاني

أ - بيان الخلاف في حل صيد بعض الجوارح.
قيل إن السبع يسمى كلباً، فيدخل كل سبع.
يصاد به. وقيل إن هذه الآية خاصة بالكلاب.
وقد حكي ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال: ما
يصاد بالبزاة وغيرها من الطير فما أدرك ذكائه فهو
حلال و إلا فلا تطعمه.
وإن كان الكلب الأسود عليها فكره صيده الحسن
وقتادة، والنخعي وقال أحمد: ما أعرف أحداً
يرخص فيه إذا كان ببيها. واحتجوا بحديث
«الكلب الأسود شيطان» (1).
أما عامة أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز
صيد كل كلب معلم.
قال الشوكاني: والحق أنه يحل صيد كل ما يدخل

(1) سبب تخرجته وهو في مسلم 316.
تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره وبين الأسود من الكلاب وغيره وبين الطير وغيره
قلت: قال القاضي عياض وأبو يعلى: ومنع أصحابنا الصيد بالكلب الأسود وإن كان معلماً لأن النبي ﷺ أمر بقتله والأمر بالقتل: يمنع ثبوت الصيد ويبطل حكم الفعل فنصير وجوده كعدمه.
قلت: ويفصّد القاضي عياض وأصحابه بأمر الرسول بقتل الكلب الأسود: حديث "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان" (١). وحديث عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ: قال: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها فاقتتلون منها كل أسود بهيم" (٢). واستثنى الإمام أحمد الكلب الأسود كذلك لأنه

(١) فتح القدر للشوكاني ١٣/١٣٠٠.
(٢) مسلم ٣/١٤٤.
(٣) أبو داود ١٤٤/٢ والدارمي ٩٠/٩ وانظر صحيح الجامع الصغير ٦٥/٥٠ برقم ١٩٨.
عندهما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «يقطع الصلاة الحمار، والمرأة، والكلب الأسود» فقلت ما بال الكلب الأسود من الأحمر؟ قال: "الكلب الأسود شيطان". 

أما ما عدنا الكلب الأسود فقد جاء الشرع باستثناء ثلاثة من الكلاب ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "من اقتني كلباً ليس كلب صيد، ولا ماشية، ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم". 

قلت: أما ما ذكره ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله: ما يصاد بالبزاة وغيرها فإنا أدركت ذكائه فهو حلال وإلا فلا تطمعه. فقد روى الترمذي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد بالبازه فقال: «ما

(1) مسلم 1/365، رقم 510.
(2) مسلم 3/1203، رقم 1575.
أمسك عليك فكلّ» قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم(1). قال ابن كثير: والمحكي عن الجمهور أن الصيد بالطير كالصيد بالكلاب لأنها تكلب الصيد بمخالبها كما تكلب الكلاب فلا فرق وهو مذهب الأربعة وغيرهم واختاره ابن مرير(2).

ب - بيان اختلاف العلماء في اشتراط إمساك الجارح من الطير والكلاب عن الأكل من الصيد.

هناك ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: إن إمساك الصائدة عن الأكل شرط في كل الجواهر فإن أكلت لم يؤكل(3).

القول الثاني: إنه ليس بشرط في الكل في يؤكل وإن أكلت(4).

(1) الترمذي 2/467 وقّع هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند أهل العلم وانظر صحيح الترمذي 85/2.

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 12/16.

(3) روي عن ابن عباس وعطاء.

(4) روي عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي هريرة وسلمان الفارسي.
القول الثالث: إنه شرط في جوارح البهائم وليس بشرط في جوارح الطير(1).

قال ابن الجوزي: وهذا أصح لأن جارح الطير يُعلَم على الأكل فآتيح ما أكل منه وسباع البهائم تعلم على ترك الأكل. فعل هذا إذا أكل الكلب، أو الفهد، أو أي جارح من جوارح البهائم المعلمة من الصيد لم يبح أكله(2) قلت: وهذا هو الراجح إن شاء الله حديث عدي بن حاتم المتقدم فيه (3).

وإن أكل منه فلا تأكل فإنها أمسك على نفسه(4) يقصد بذلك الكلب المعلم إذا أكل من الصيد.

قوله تعالى (يسلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) قال سعيد يعني الذبائح الحلال الطيبة لهم.

وقوله تعالى (وما علّمتم من الجوارح)

(1) وبه قال الشعبي والتخمي، والسدي.
(2) زاد المسير في علم التفسير 2/ 293 بعض التصرف.
(3) صحيح مسلم 3/1531 برقم 1929.
مكلّبين: أي أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها، والطيبات من الرزق وأحل لكم ما صدّموه بالجوارح، وهي الكلاب، والفهود، والصقر، وأشباهها كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين.

(مكلّبين) أي وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكلبات للصيد. (تعلمونن بما علمكم الله) هو أنه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلّاه استثليل، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسكه لنفسه، ولهذا قال تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) فمتى كان الجارح معلما، وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عليه وقت إرساله حل الصيد وإن قتله بإجماع(1).

(واتقوا الله إن الله سريع الحساب) أي راقبوا الله في أفعالكم فإنه سريع المجازاة للعباد(2).

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير. 2/515
(2) صفوة التفسير 1/328.
الباب السادس
تفسير الآية الخامسة من سورة المائدة

قال تعالى: "اليوم أحل لكم الطيبات وطعم
الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل
لهم والمحصنت من المؤمنة والمحصنت من
الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آيتموهان
أجورهم محصنين غير مشفحين ولا متخذي
أخدآن ومن يكفر بالآية فقد حبط عمله وهو
في الآخرة من الخسرين" (1).

(1) سورة المائدة آية 5.
الفصل الأول
أ - بيان المقصود بالخل في طعام أهل الكتاب.
لما ذكر تعالى ما حرمه على عباده المؤمنين من الخبائث وما أحل لهم من الطيارات قال بعده "اليوم أحل لكم الطيارات" ثم ذكر ذبائح أهل الكتابين، من اليهود والنصارى فقال تعالى "وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم". قال ابن عباس وغيره يعني ذبائحهم، وهذا أمر جمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم خالص للمسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرن على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تبارك وتعالى ما هو منزه عنه، تعالى وتقدس(1).

وثبت في الصحيح أن أهل خيبر أهدا لرسول الله شاة مصلية وقد سمَّوا ذراعها وكان يعجبه

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 19/2.
الذراع فتناوله، فنهش منه نهشة فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه وأثر ذلك في ثنايا رسول الله ﷺ وفي أبهره وأكل معه منها يشر بن البراء بن معاور فيات فقت اليهودية التي سميتها وكان اسمها زينبٍ(1).

ووجه الدلاالة منه أنه عزم على أكلها ومن معه ولم يسألهم هل نزعوا منها ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا. ولم يبيح ذبائح من عدا اليهود والنصارى من أهل الشرك، ومن شابهم، لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتاب. ومن غير أهل الكتاب من يعاملون باخذ الجزية منهم تبعا وإلحاقا لأهل الكتاب ومع ذلك فإنهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم(1).

وقوله تعالى ﴿وطنام الذين أوتوا الكتاب حل﴾


(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/20 بعض التصرف.
لكم» دل بمفهومه - مفهوم المخالفه - على أن طعام
من عداهم من أهل الأديان لا يحل (1).
 قال الشوكاني: قال علي وعائشة وابن عمر: إذا
سمعت الكتابي يسمي غير الله فلا تأكل، وهو قول:
طاووس والحسن، وتسكنوا بقوله تعالى (ولا تأكلوا
ما لم يذكر اسم الله عليه وإن لله نفق) (2) ويدل
عليه قوله (وما أهل لغير الله به) (3). وقال مالك
إنه يكره ولا يحرم.
فهذا الخلاف إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا
على ذبائحهم اسم غير الله وأما مع عدم العلم فقد
حكى الطبري وابن كثير الإجماع على حلها لهذه
الآية (4). قال ابن الجوزي: وقد زعم قوم أن هذه
الآية اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقًا وإن
ذكروا غير اسم الله عليها، فكان هذا ناسخًا لقوله

(1) تفسير القرآن العظيم لأبن كثير 2/200.
(2) سورة الأعamel الآية 121.
(3) سورةซะه الدائنة آية 3.
(4) فتح القدير للشوكاني 1/14.
 تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾. ﴿(1)﴾.
والصحيح أنها أطلقت إباحة ذبائحهم لأن الأصل أنهم يذكرون الله فيحمل أمرهم على هذا فإن تيقنا أنهم ذكروا غيره فلا نأكل ولا وجه للنسخ وإلى هذا الذي قلتله ذهب: علي، وابن عمر، وعباد الله وأبو الدرداء، والحسن، وجماعة﴾.
والمراد بطعم أهل الكتاب: ذبائحهم، هذا قول ابن عباس وجماعة﴾.
قال الشوكي نقلا عن القرطبي: ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام يجوز أكله.

(1) سورة الأنعام آية 121.
(2) زاد المسير في علم التفسير 2/296.
(3) زاد المسير في علم التفسير 2/290.
أما المجوس فذهب الجمهور إلى أنها لا تؤكل
ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم لأنهم ليسوا بأهل
كتاب على المشهور عند أهل العلم وخلاف في ذلك
أبو ثور وأنكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال أحمد بن
حنبل: أبو ثور كاسمه يعني في هذه المسألة. وكأنه
تمسك بها روي عن النبي ﷺ مرسلًا أنه قال في
المجوس: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ولم
يثبت بهذا اللفظ(1).
قال ابن الجوزي في هذه المسألة: فأما ذبائح
المجوس فأجمعوا على تحريرها(2) قلت: وكأن ابن
الجوزي لم يعتد بخلاف أبي ثور.
وقال القرطبي في هذه المسألة: وأما المجوس
فالعلياء جمعهم إلا من شذ منهم على أن
ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم لأنهم؛ ليسوا أهل
كتاب على المشهور عند العلماء.

(1) فتح القدر 15/15 والحديث آخره مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب
جزية أهل الكتاب والمجوس 1/278.
(2) زاد المسير في علم التفسير 2/290.
وقال أيضاً: ولا بأس بالأكل، والشرب، والطبخ، في آنية الكفار كلهم ما لم تكن ذهباً، أو فضة، أو جلد خنزير، بعد أن تغسل وتغلي لأنهم لا يتوقون النجاسات.

وفي صحيح مسلم عن أبي ثعلبة الخشني قال:
أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إننا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلب المعلم، وأصيد بكلب الذي ليس بمعلم، فأخبرني مالذي يحل لنا من ذلك قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب وتأكلون في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كنوا فيها، أما ما ذكرت أنك بأرض صيد فصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت»

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطيبي 2/77.
ذكرائه فكلهً.
قال تعالى (وطعامكم حل لهم) قال القرطي: دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شرعناء(1).
وقال ابن كثير: أي وكم أن تطعموهم من ذبائحكم، كيا أكلتم من ذبائحهم وهذا من باب المكافأة والمقابلة والجزاء كألبس النبي ثوبه
عبد الله بن أبي بن سهل حين مات ودفنه فيه قالوا: لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه فجازاه النبي (2) ذلك فأما الحديث الذي فيه (لا تصحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي) (3)
فمحمل على الندب والاستثباب والله أعلم (4).
ب- حكم نكاح الكتابيات.
قال تعالى (والمحصنات من المؤمنات)

(1) البخاري مع فتح الباري 9/222 برق 5496.
(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 79/6.
(3) مسند أحمد 3/328.
(4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/20.
والمحصنتين من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنتين غير مسافحين ولا متخذي أخذان (1).

قوله (والمحصنتين من المؤمنات) أي وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات وذكر هذا توطئة لما بعده وهو قوله تعالى (والمحصنتين من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) أي المحصنتين العفيفات عن الزنا. كما قال تعالى (محصنتين غير مسافحات ولا متخذات أخذان) (2).

وقد كان الناس لا ينكحون الكتابيات بعد أن نزلت الآية التي في سورة البقرة (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشرك ولي أعجبكم) (3). فجعلوا هذه الآية خصصًا للتي في سورة البقرة (ولا تنكحوا

(1) سورة المائدة آية 5
(2) سورة النساء آية 25
(3) سورة البقرة آية 221
المشركّات حتى يؤمن. { } إن قيل بدخول الكتابات في عمومها إلا فلا معارضة بينها وبينها لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كقوله تعالى { لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشاركين منفكون حتى تأتيهم البيئة } { } قال ابن كثير أيضاً: قد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأساً أخذًا بهذه الآية الكريمة { }.

قال ابن الجوزي: وقد روي عن عثمان أنه تزوج نائلة بنت الفرافصة على نسائه وهي نصرانية. وعن طلحة بن عبيد الله: أنه تزوج يهودية. أما المجوس فلم يمهمهم على أنهم ليسوا بأهل كتاب، وقد شد من قال: إنهم أهل كتاب { } وقوله { إذا أتيموهن أجورهن } أي مهورهن أي كا هن.

---

(1) سورة البيئة آية 1.
(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/207.
(3) زاد المسير في علم التفسير 2/296.
محصنتين عفائف فابذلوا لنelahور عن طيب نفس. وقوله "محصين غير مسافحين ولا متخذي أخذان" فكما شرط الإحسان في النساء، وهو العفة عن الزنا، كذلك شرطها في الرجال أن يكونوا محصين عفيفين، وهذا قال تعالى "غير مسافحين" وهم الزناة. "ولا متخذي أخذان" أي ذوي العشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن. ولذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب هذه الآية ولحديث "لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله". قال قتادة أحل الله لنا محصيتين، محصنة مؤمنة، ومحصنة من أهل الكتاب، نساوتنا عليهم حرام ونساسهم لنا خلال.

(1) تفسير ابن كثير 17/217 والحديث في مسنن أحمد 2/324 وسنن أبي داود 2/221 والحديث الصحيح الجامع 2/550.
(2) فتح القدير للشوكاني 2/550.
الفصل الثاني
أ - حكم المرتد
قوله تعالى (ومن يكفر بالإيام فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) (1) أي ومن يرتد عن الدين ويكفر بشرائع الإيام فقد حبط عمله وهو من الهالكين (2) وروى ليث عن مجاهد:
ومن يكفر بالإيام: قال الإيام بالله تعالى.
قال الزجاج: معنى الآية: من أجل ما حرم الله، أو حرم ما أهل الله فهو كافر.
وقال أبو سليمان: من جحد ما أنزله الله من شرائع الإيام، وعرفه من الخلال والحرام، فقد حبط عمله المتقدم.
ومنت السحيم بن أبي بكر النيسابوري الفقيه
يقول: إنها أباح الله عز وجل الكتابيات لأن بعض

(1) سورة المائدة آية 9.
(2) صفاية التفسير للصابوني 329/1.
المسلمين قد يعجبه حسنه، فحذر ناكحهن من الميل إلى دينهن بقوله ﴿ومن يكفر بالإيام فقد حبط عمله﴾.  

ب – حكم من حكم بغير ما أنزل الله. قال الله عز وجل ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فاوليوك هم الكافرون﴾، وقال تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فاوليوك هم الظالمون﴾، وقال سبحانه ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فاوليوك هم الفاسقون﴾.

لما كان الموضوع الذي قبل هذا هو الكلام عن بعض أحكام المرتد أحببت أن أتبعه بحكم من حكم بغير ما أنزل الله لأن من حكم بغير ما أنزل الله قد يكون مرتدًا وقد يكون مسلما عاصيا مرتكباً كبيرة. 

(1) زاد الامير في علم التفسير 2/97 وانظر حكم المرتد مفصلًا في كتابي قضاة التكفير.
(2) سورة المائدة آية 44.
(3) سورة المائدة آية 45.
(4) سورة المائدة آية 47.
من كبار الذنوب فلهذا نجد أن أهل العلم قد قسموا الكلمات التالية إلى قسمين، وهي كلمة كافر، وفاسق، وظل، ومنافق، ومشرك. فكفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شراك.
فالأكبر يخرج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكلية، والأصغر ينقص الإيمان وينافي كياله، ولا يخرج صاحبه من الملة.
وهذا فصل العلماء القول فيمن حكم بغير ما أنزل الله قال ساحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وفقه الله في هذا الموضوع عندما سأل عن حكم من حكم بغير ما أنزل الله. قال: من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أنواع:
1 - من قال: أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفراً أكبر.
2 - ومن قال: أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

3 - ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز. فهو كافر كفرًا أكبر.

4 - ومن قال: أنا أحكم بهذا وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل ولا يجوز الحكم بغيرها ولكنه متساهل أو يفعل هذا لأمر صادر من حكَّامه فهو كافر كفرًا أصغر لا يخرج من الملة ويعتبر من أكبر الكبائر. ولا منافاة بين تسمية العمل فسقاً، أو عامله فاسقاً وبين تسمية مسلمًا وجريان أحكام المسلمين عليه؛ لأنه ليس كل فسق يكون كفراً، ولا كل ما يسمى كفراً، وظليلاً، يكون خرجاً من الملة.

(1) حدثنا بهذا الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز وهو مسجل في شريط وهذا الشريط في مكتبي الخاصة.
حتى ينظر إلى لوازمه وملزوماته وذلك لأن كلا من الكفر، والظلم، والفسوق، والتفاق جاءت في النصوص على قسمين.
أ - أكبر يخرج من الملة لمنافاته أصل الدين بالكليه.
ب - وأصغر ينقض الإيمان وينافي كماله، ولا يخرج صاحبه منه. فكفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسوق دون فسوق، وتفاق دون نفاق.
والaksi بالمعاصي التي لا توجب الكفر لا يخليد في النار بل أمره مردود إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة من أول وهلة برحته وفضله وإن شاء عاقبه بقدر الذنب الذي مات مصرا عليه ولا يخليده في النار، بل يخرجه برحته ثم بشفاعة الشافعين إن كان مات على الإيمانٌ.
وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن المعاصي صغيرة أم كبرت لا تؤدي بذاتها إلى الحكم على

(1) معارج القبول بشرح طلبه الرخل إلى علم أصول التوحيد 2/233.
المسلم بالكفر إنها يكون الكفر بسبب استحلال المعصية بتحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله تعالى، وهذه مسألة لا تختلف فيها اثنان من العلماء(1). فلله تعالى يقول: "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويففر ما دون ذلك ممن يشاء"(2).

ولا أستطيع أن أكتب في هذا المبحث المحدود كلما قال علماء أهل السنة والجماعة وإنما ذكرت الخلاصة ومن أراد التفصيل في حكم المرتد فعليه بالرجوع إلى كتابي "قضية التكفير" والله أسأل أن يرني الحق حقاً ويرزقنا إتباعه والباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه إنه ولي ذلك وال قادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه ودعا بدعوته إلى يوم الدين.

____________________
(1) الحكم وقضية تكفير المسلم ص186 وقضية التكفير ص40.
(2) سورة النساء آية 116.
الخاتمة

تم بحمد الله تعالى ومنته وانته بعد التحري والعناية والتدقيق قدر الإمكان، والموضوع له أهمية كبيرة، وفجدير بالعناية، والاهتمام، وقد كان اهتمامي بهذا الموضوع كبيراً حسب ما من الله به علي وأسهمت في الموضوع رغبة مني في الحصول على القول الصحيح بدءلاه من القرآن والسنة أو من أحاديثها حيث هما المصدران اللذان من تمسك بها نجى ومن أعرض عنها ضل. وهذا الموضوع فيه الكثير من الأحكام التي لا بد من معرفتها وأن يكون كل مسلم ملما بها أو على الأقل يكون فهماً فيها عاماً لضمونها لأنها تتعلق بالحلال والحرام، ومعرفة الحلالة، والحرام لا يعذر أحد بجهله كما قال ابن كثير في مقدمة تفسيره: إن أوجه التفسير أربعة.. وذكر منها وجه لا يعذر أحد بجهله.. وهو الحلالة والحرام.
هذا والله أسأل أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.
الفهرس

1 - فهرس الآيات القرآنية.
2 - فهرس الأحاديث والآثار.
3 - فهرس المراجع.
4 - فهرس الموضوعات.
1 - فهرس الآيات القرآنية الواردة في الكتاب

الآية

الصفحة

أحلت لكم بيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم إن الله يحكم ما يريد إذا قتم إلى الصلاة

52, 66, 24, 32, 34, 35

إن الله لا يغفر أن يشرك به ويفغر ما دون ذلك من يشاء إذا آتينوه أجورهن

1, 10, 95

إنيا حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير

92

حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب

42

شهدت بينكم إذا حضر أحدكم الموت

13

غير علي الصيد وأنتم حرمن فاقتتلوا المشركين حيث وجدتموه

42, 26

فكلاً بما أمسكن عليكم وذكرى اسم الله عليه

85

فمن اضطر غير باغ ولا عاد

72, 71, 69, 35

فمن اضطر في خمية غير متجانف فإن الله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا

69

قل لا أجد فيها أوقى إلى مرحنا على طعام يطعمه

22, 38, 29

لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين

95

ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربك

46
ما جعل الله من بحيرة ولا ساهرة
محصين غير مسافحين ولا متخذي أخذان
محصات غير مسافحات
وتقوا الله إن الله سريع الحساب
وإذا حلتم فاصطادوا
وإذ أحذ ربك من بني آدم من ظهورهم
وإذا نادتم إلى الصلاة
وعاونوا على البر والتقوي
وجعل لكم من جلود الأحجام بيوتاً
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
وطاعم الذين أتوا الكتاب حل لكم
وطاعمكم حل لهم
والأنعام خلقها لكم فيها دفء
وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام
وما علّمتكم من الجواهر مكلّبين
وما أهل لغير الله به
وما أكل السبع
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون
ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله
ومن الأعeman حمولة وفرشاً كلما رزقكم الله
والمحصنات من الذين آووا الكتاب من قبلكم
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات
والمنخفة والمؤقولة والتردية
ولا آمن البيت الحرام
ولا الشهر الحرام
ولا تقلموا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
ولا تنكحوا المشروكات حتى يؤمن
ولا متخيذي أخداً
ولا الهدي ولا الفلان
ولا يجرمنكم شان قوم أن صدوكم
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
لا تحلوا شعائر الله
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقائه
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً
يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود
يا أيها الناس اتقوا ربكم
يبتون فضلًا من رهم ورضواناً
يسألونك ماذا أحل لهم قل
اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي
اليوم يفس الذين كفروا من دينكم
اليوم أحل لكم الطيات

- ١٠٨ -
2 - فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب

الصفحة

أحلى لكم ميتان ودمان
إذا رميت بالمرض فخرب فكله وإن أصاب بعرضه فإنها هو
إذا لم تصطحبوا ولم تغتبقوا فشأنكم بها
إن أرسلت كلبك وسميته وإن كل منه فلا تأكل
إن جبريل كان وعده أن يلقاني الليلة فلم يلقني
إن الزمان قد استدار كهيتته يوم خلق الله
إذا سمعت الله يقول يا أيها الذين آمنوا فارعوا
إن قوماً يأتوننا لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا
إن هذه الإبل أو اباد كأوابد الوحش
إن الله يجب أن تؤتي رخصة اللهم إنك تأخيرك بعلكم وأستدرنك بقدرتك
أما ما ذكرت أنكم بارض قوم من أهل الكتاب
انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
حججت فدخلت على عائشة فقالت لي ياجر
ذكاة الجنين ذكاة أمه
سنواهم سنة أهل الكتاب
عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان
قاتلهم الله والله إن استفسوا بالأزلام

- 109 -
طرف الحديث
كل ذي ناب من السبع فأكله حرام 187, 309
الكلب الأسود شيطان 82, 80
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لم تقتلها 81
ما أمسك عليك فكل 82
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه 56
من أقتني كلاً ليس كلب صيد ولا ماشية 82
من دعا إلى هدى كان له من الأجر 49
من دعا على خير فله مثل أجر فاعله 49
ولا تعجلوا الأنسفس قبل أن تزهق 60
هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم [حديث الضعع] 39
هو الطهور ما هو الخأل ميتته 52
لا تصحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي 93
لا يجسن بعد العام مشرك ولا يفط بالبيت عربان 43
لا ينكر الزاني المجلود إلا مثله 96
يقطع الصلاة الخيار والمرأة والكلب الأسود 82
المراجع

1. القرآن الكريم.
2. القاموس المحيط للشيخ عبد الدين محمد يعقوب الشريازي طبعة دار الفكر.
3. معجم ألفاظ القرآن وضعه محمد فواد عبدالله الباقى طبعة دار الفكر.
4. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث وضعه مجموعة من المستشرقين.
5. وترجمه الشيخ محمد فواد عبدالله الباقى.
6. أحكام القرآن الكريم لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي طبعة دار الفكر.
7. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري.
8. الفتح المبرح للشوكاني محمد بن علي الشوكاني طبعة دار الفكر.
9. في ظلال القرآن سيد قطب الطبعة الشرعية التاسعة 1400 هـ.
10. تفسير القرآن العظيم لعياض الدين أبو الفداء إسحاق بن كثير طبعة دار المعرفة.
11. زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبدالله بن الجمعي طبعة المكتب الإسلامي.
12. صفوة التفسير لمحمد بن علي الصابوني الطبعة الثانية دار الفكر.
13. فتح البصري لشرح صحيح البخاري.
14. صحيح مسلم: ترقيم محمد فواد عبدالله الباقى.
شرح صحيح مسلم لحي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي.
14 - سنن ابن ماجه ترقيم وتبريب محمد فؤاد عبدالباقي.
15 - سنن الترمذي ترقيم وتبريب محمد فؤاد وجمعة من العلياء.
16 - سنن أبي داود ترقيق محمد محي الدين عبدالحميد.
17 - موطأ الإمام مالك ترقيق وتبريب محمد فؤاد عبدالباقي.
18 - مسندر الإمام أحمد طبعة المكتبة الإسلامية.
19 - معارض القبول بشرح سلم الوصول إلى علم أصول التوحيد للشيخ حافظ الحكمي طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
20 - رسالة في الذكاة الشرعية. محمد بن صالح العثيمين.
21 - قضية التكفير بين أهل السنة وغيرهم للمؤلف.
22 - الحكم وقضية تكفير المسلم. سالم البهنساوي الطبعة الأولى.
23 - صحيح الترمذي للألباني.
24 -
4 - فهرس الموضوعات

الصفحة
المقدمة ............................................................................. 3

الباب الأول ............................................................................. 9
الفصل الأول ............................................................................. 9

إ - سبب نزول سورة المائدة ............................................. 10
ب - أغراض ومضامين سورة المائدة ................................. 11

الفصل الثاني: 
أ - سبب نزول الآيات الخمس ............................................. 14
ب - أهمية نزول هذه الآيات الخمس ................................. 18

أقوال العلماء فيها نسخ من هذه الآيات ....................... 21

الباب الثاني تفسير الآية الأولى من سورة المائدة ........ 24
الفصل الأول تعريف العقود والمراد بالعهد ................. 25

ب - تعريف هيئة الأنعام ..................................................... 27
الفصل الثاني: 
أ - بيان ما أحل الله للمؤمنين ومناسبة ذكر الخليل ................................. 32
ب - ما استثنى ما أحل الله للمؤمنين من هيئة الأنعام ................................. 34

ج - الضابط العام للأنواع المحرمة من الحيوانات والطيور ................................. 36

الباب الثالث: تفسير الآية الثانية من سورة المائدة ........ 41
الفصل الأول تعريف الشعائر ................................................. 42

ب - سبب النزول وأقوال العلماء فيها نسخ من هذه الآيات................................. 43

الفصل الثاني: 
أ - إباحة الصيد بعد حل المحرم احترامه ......................... 47
ب - الأمر بالتعاون على البر والتقوى ................................. 48

الباب الرابع: الآية الثالثة من سورة المائدة ......................... 50

- 113 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>تаблицة المحتوى</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1. فهرس الآيات القرآنية</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td>2. فهرس الأحاديث</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>3. فهرس المراجع</td>
<td>111</td>
</tr>
<tr>
<td>4. فهرس الموضوعات</td>
<td>113</td>
</tr>
</tbody>
</table>